

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا نزاع لكن لو كاتب المدير فهل يكون رجوعا عن التدبير إن قلنا التدبير عتق بصفة لم يكن رجوعا .

وإن قلنا هو وصية انبنى على أن كتابة الموصى به هل تكون رجوعا فيه وجهان أشهرهما أنه رجوع .

والمشهور في المذهب أن كتابة المدير ليست رجوعا عن تدبيره .

ونقل بن الحكم عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على أنه رجوع بناء على أن التدبير وصية فتبطل بالكتابة .

قوله ( فلو أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته ) . وإلا عتق منه قدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي . مقتضى قوله إن حمل الثلث ما بقي من الكتابة أن المعتبر في خروجه من الثلث هو ما بقي عليه من الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرقى وكلامه في الكافي والشرح .

ومقتضى كلامه في المغنى والمحزر والفروع وغيرهم اعتبار قيمته مديرا وجزموا به وصححه في الرعايتين .

فائدة لو عتق بالكتابة كان ما في يده له .

ولو عتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة كان ما في يده للورثة وإن مات السيد قبل العجز عن جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده له عند المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم .

وقيل للورثة وحكاه المصنف عن الأصحاب وهو المذهب .

ويأتي نظير ذلك إذا أولد المكاتبه في باب الكتابة